فيها ب انما يثبت الحضانة للام حولين للذكر وسبعًا للانثى ما لم تتزوج فان تزوجت بغير الاب سقطت حضانتها
عنهما وكان الاب اولى بهما منها فان طلقها الزوج رجعيًا لم تعد الحضانة وان كان بائنا عادت الولاية لها
ما لم يخرج الحولان في الذكر والسبع في الانثى فان تزوجت باخر سقطت حضانتها فان طلقها بائنا عادت وهكذا
والمفيد رحمه الله جعل الحضانة للام في الانثى تسع سنين والشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط لم يفرق بين الذكر والانثى
بل جعل الحضانة للام مدة سبع سنين ولم يفصل وما اخترناه هو الاظهر ج لو كانت الام مملوكة سقطت حضانتها
وكذا لو كانت كافرة والاب مسلما وكذا الاب لو كان مملوكا والام فهي اولى بالحضانة الى ان يبلغ الولد او يعتق الاب
ولو كان كافرا والمراة مسلمة فهي اولى بالحضانة الى البلوغ او اسلامه سواء تزوجت الام الحرة المسلمة اولا وكذا لو مات الاب
وكانت الام اولى بالذكر والانثى الى وقت بلوغهما من الوصي وغيره د اذا صار الاب اولى بالولد اما لتزويج
امه او لبلوغه المدة التي قررناها لم يمنع من الاجتماع بامه فالولد يذهب الى امه والجارية تاتي امها اليها من غير اطالة ولا
انبساط في بيت مطلقها ولو مرض الولد لم يمنع امه من مراعاته وتمريضه وان مرضت الام لم يمنع الولد من التردد اليها
ذكرا كان او انثى ولو مات الولد حضرته امه وتولت امره واخراجه وكذا لو ماتت الام حضرها الولد ه اذا كان
للولد ام كانت احق به مدة الحضانة فان ماتت كان الاب اولى به من كل احد فان فقدا معا فالحضانة للاقارب
ويترتبون ترتب الارث فالاخت للاب والام اولى من الاخت لاحدهما والاخت للاب اولى من الاخت
للام قاله الشيخ نظرا الى كثرة النصيب ثم تردد وقال لو قلنا بالقرعة كان قويا ثم قال العمة والخالة سواء فيقرع بينهما
وام الاب اولى من الخالة وام الاب مع ام الام يتساويان والجدة اولى من الاخوات وابن ادريس منع من
الحضانة لغير الابوين والجد للاب خاصة بطريق الولاية و اذا اجتمع قرابة متساوون في الدرجة فالعم والخالة
او الاختين اقرع بينهم فمن خرجت القرعة كان اولى بالحضانة ز كل اب خرج من الحضانة بفسق او كفر او رق
فهو كالميت ويكون الجد اولى ولو كان الاب غائبا انتقلت حضانته الى الجد ولو كان الابوين مملوكين
فلا حضانة لهما على الحر ولا على المملوك بل امره الى سيده لكن الاولى لسيده ان يقره مع امه ولو اراد ان ينقله عنها
الى غيرها ليحضنه كان له ذلك وكذا لو كان احد ابويه حرا والاخر مملوك اما لو كان احد ابويه حرا فالولد غير مملوك فالحضانة
للحر خاصة ومن لم يكمل فيه الحرية فهو كالقن سواء ح لا يسقط عن الاب الموسر نفقة ولده بحضانة امه
ط

المجنون امره الى الاب وان بلغ ذكرا كان او انثى والبكر البالغة العاقلة لا ولاية للاب عليها وان اتهمت ي الانثى
التي لا محرمية لها كبنت العمة والخالة وهل يثبت لها الحضانة الاقرب ذلك ولو اجتمع الذكور والاناث من الاقارب
المتساوين في الدرجة كالعم والخالة والجد والاخت فالاقرب تقديم الانثى في الحضانة ولم اقف فيه على نص منا الفصل
الخامس في احكام الاولاد وفيه بحثان أ اولاد المعقود عليها دائما يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي
ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى الحمل وهو تسعة اشهر او عشرة وقيل سنة وليس بمعتمد ولو تجرد العقد عن الدخول
لم يلحق به وكذا لو جاءت به لاقل من ستة اشهر من حين الوطي حيا كاملا او لاكثر من عشرة اشهر اما باتفاقهما او بمسافة
المدة الزائدة عن اقصى الحمل ب مع اختلال احد الشرايط لا يجوز له الحاقه به ويجب نفيه عنه ولو حصلت الشرايط
الحاقه لم يجز له نفيه وان جاءت به لاقل الحمل سواء اتهم بالفجور او تيقنه ولو نفاه حينئذ لم ينتف الا باللعان اما لو علم اختلال
احد الشرايط فانه ينتفي عنه بغير لعان ولو اعترف بالدخول وولادة الزوجة لاقل الحمل او اكثره وجب عليه الاقرار به فلو انكره لم
ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ج لو اختلفا في الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه وكذا لو اختلفا في الولادة
لانه يمكنها اقامة البينة عليها فان اتفقا على الولادة والدخول والمدة واختلفا في النسب فالقول قولها ويلحقه الولد ولو
اعترف بالولد ثم نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه والزم الولد ولو وطئها غيره فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا يجوز له نفيه عنه
فان نفاه لاعن او حد د لو طلق زوجته فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اكثر مدة الحمل ولم توطأ بعقد ولا
شبهة عقد لحق به ولو اعتدت وتزوجت ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا من وطي الثاني فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى
الحمل وان كانت لستة اشهر فصاعدا كان للثاني وكذا لو باع السيد جاريته الموطوءة فاتت بولد لدون ستة اشهر كان لاحقا بالمولى
الاول وان كان لستة اشهر فصاعدا كان للثاني ه لو حبلت امراة من الزنا ثم تزوجها او اشتراها من مولاه لم يجز له الحاقه
به وكذا ولد الزنا مطلقا لا يجوز لاحد ابويه الحاقه به و اذا وطئ امته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به ولو نفاه
لم يفتقر الى لعان وحكم بنفيه ظاهرا فان تقدم النفي اعترافا وكذا لو اعترف به بعد النفي فانه يلحق به ولو وطئها المولى ثم الاجنبي كان
الولد للمولى ولو انتقلت الى موال ووطئها كل واحد منهم حكم بالولد لمن هي عنده ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ وطئها ولو جاء لاقل
كان للذي قبله ان كان لو طئه ستة اشهر فصاعدا والا فهو للذي قبله وهكذا ز لو كانت الامة لشركاء فوطئوها في طهر واحد وولدت
وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمته يوم سقوطه حيا وقيمة امه وان ادعاه واحد لحق به والزم حصص الباقين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)